

124965 - أصناف زكاة الفطر

السؤال

ما هي أنواع الأطعمة التي تخرج منها زكاة الفطر؟

ملخص الإجابة

زكاة الفطر تخرج من أي طعام يتخذه الناس غذاءً أساسياً بشكل دائم، كالقمح والذرة والأرز واللوبيا والعدس والحمص والبقول والمكرونة ونحو ذلك، وقد فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها من الطعام الذي يقتاتونه.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- الأصناف المشروعة لإخراج زكاة الفطر
- الأدلة الشرعية على أنواع الطعام في زكاة الفطر
- اختلاف العلماء في تحديد أصناف زكاة الفطر

الأصناف المشروعة لإخراج زكاة الفطر

زكاة الفطر، تخرج من أي طعام يقتاتته الناس، كالقمح والذرة والأرز واللوبيا والعدس والحمص والبقول والمكرونة واللحم ونحو ذلك، وقد فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها من الطعام الذي يقتاتونه.

الأدلة الشرعية على أنواع الطعام في زكاة الفطر

- روى البخاري (1510) ومسلم (985) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ).
- وفي رواية قال: (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ).

اختلاف العلماء في تحديد أصناف زكاة الفطر

"وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر (أي: القمح)، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاتة أهل البلاد أيا كان، سواء كان برا أو ذرة أو غير ذلك. وهذا هو الصواب؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده. ولا شك أن الأرز قوت في بلاد الحرمين وطعام طيب ونفيس، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه. وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر" انتهى. "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (14/200).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (68/25):

"أما إذا كان أهل البلد يفتأون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب. وهل لهم أن يخرجوا ما يفتأون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يفتأون الأرز والذرة فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيرا أو يجزئهم الأرز والذرة؟ فيه نزاع مشهور، وأصح الأقوال: أنه يخرج ما يفتأه، وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء: كالشافعي وغيره؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم قرص زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يفتأون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يفتأونه، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات" انتهى بتصرف.

وقال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (3/12):

"وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك وإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب، كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتة أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/183): "والصحيح أن كل ما كان قوتا من حب وتمر ولحم ونحوها فهو مجزئ" انتهى.

يمكنك الاطلاع على الأجوبة التالية لمزيد من المعلومات: (22888, 32751, 81164, 145565, 233593, 37636, 49793).

والله علم.